Copyright © King Saud University

ولان الثاني اربعه ارباع لانه يعبر بدل ذلك في كل منهما بواحد الا بما ذكر وقسم
مكرر وهو ما تقدم من المفرد ~~بتثنيه~~ او جمع مضاف وهو ما تركب بالاضافة اي
نسبة احد الكسرين الي الاخر من اسمين منطقين او اصمين او مختلفين او اكثر من اسمين
كذلك كنصف ثمن وكثلث تسع مثالين لما تركب بالاضافة من اسمين منطقين وكجزء
من احد عشر جزا من جزء الواحد وكنصف ثلث ثمن وكجزء من احد عشر جزا من جزء من
ثلاثة عشر جزا من جزء من سبعة عشر جزا من الواحد وكنصف ثمن جزء من سبعة عشر
جزا من الواحد وقسم معطوف وهو ما عطف بعضه على بعض من اسمين او
اكثر على ما تقدم في المضاف بالواو المفيد لمطلق الجمع لا بغيرها من حروف العطف
كنصف وربع وكثلث وخمس مثالان للمعطوف من اسمين منطقين مفردين
وكثلاثة اخماس وسبع مثال لمعطوف من منطقين احدها مكرر والثاني مفرد
وكثلثين وخمسين وكجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر وكنصف ثمن وربع
خمس وكثلث وربع وخمس وما اشبه ذلك ولما ذكر اقسام الكسر شرع يذكر ما ينبني
عليه اكثر اعمال الكسور وهو مخرج الكسر مقدما عليه ذلك من زيادة تقريبه فقال ومخرج
الكسر بجميع اقسامه ويسمى مقاما وعند المغاربة اماما هو عبارة عن اقل عدد يصح منه
ذلك الكسر انتهى اذا علمت ذلك فمخرج النصف اثنان لانه اي الاثنين اقل
عدد له نصف صحيح ونصفه واحد والاربعة مثلا وان كان لها نصف صحيح فالاثنان
اقل منها فهي المخرج لانه اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فهو المراد لا كل عدد يصح منه ذلك
ومخرج الثلث ثلاثة والربع اربعة والخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة والثمن
ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة لما علمت وجزء من احد عشر فمخرجه
المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان ومخرج الكسر المكرر هو نفس مخرج المفرد الذي
هو مكرره فمخرج ثلاثة اخماس خمسة لانها مخرج الخمس الذي هو مفرد ثلاثة اخماس ومخرج
الكسر المضاف ان كان مضافا من اسمين هو ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف
في مخرج الاسم المضاف اليه من غير نظر الي نسبة بينهما وهذا كله حيث كان المضاف
اليه كسرا مفردا سواء كان المضاف مفردا او مكررا اما اذا كان المضاف اليه مكررا فحكمه
مذكور في كتب الحساب المطولة اذا تقرر ذلك فمخرج ثلث الثلث تسعة لانها الحاصل

من

من ضرب الثلاثة في الثلاثة وان كانا متماثلين ومخرج نصف الثمن ستة عشر ومخرج
سدس التسع اربعة وخمسون ومخرج ثلثا الثمن اربعة وعشرون وان كان الكسر
مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخارجها بعضها في بعض من غير نظر الى نسبة بينها
فمخرج نصف ثلث ربع الخمس مائة وعشرون لانها الحاصلة من ضرب الاثنين مخرج
النصف في ثلاثة مخرج الثلث والحاصل وهو ستة في اربعة مخرج الربع والحاصل وهو
اربعة وعشرون في خمسة مخرج الخمس فيحصل ما ذكر ولو نظرت بينها بالنسب لم يكن
ذلك ومخرج الكسر المعطوف اذا كان من تعاطف كسرين هو اقل عدد ينقسم على كل من
مخرجيهما فنقول المصنف تبعا لعبارة الاصل ما يخرج من ضرب مخرج الاسم المعطوف في مخرج
الاسم المعطوف عليه خاص كما ذكره من زيادته بعد بما اذا كان المخرجان متباينين
فان كانا بخلاف ذلك فيما في ثلث وربع مخرجه اثنا عشر لانها اقل عدد ينقسم على
كل عدد من ثلاثة مخرج الثلث واربعة مخرج الربع وهي الحاصلة ثلاثة مخرج الثلث
في اربعة مخرج الربع لتباينهما ومخرج الربع والخمس عشرون الحاصلة من ضرب الاربعة
في الخمسة مخرجيهما لتباينهما ومخرج الخمس والسدس ثلاثون الحاصلة من ضرب الخمسة
في الستة لتباينهما ومخرج السدس والسبع اثنان واربعون الحاصلة من ضرب الستة
في السبعة لتباينهما ومخرج السبع والثمن ستة وخمسون الحاصلة من ضرب السبعة
في الثمانية لتباينهما ومخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون الحاصلة من ضرب الثمانية
في التسعة لتباينهما ومخرج التسع والعشر تسعون الحاصلة من ضرب التسعة
في العشرة لتباينهما ولما كان الكلاي رحمه الله ذكر انه يضرب مخرج المعطوف في مخرج المعطوف
عليه وكان ذلك ربما افهم انه عام في كل معطوفين بين المصنف رحمه الله ان ذلك خاص
بالمتباينين كما مثل الكلاي رحمه الله فقال قلت هذا اي الذي ذكرته من ضرب مخرج المعطوف
في مخرج المعطوف عليه ان تباين مخرج المعطوف ومخرج المعطوف عليه كما مثل
لان اقل عدد ينقسم على كل من المتباينين هو حاصل ضرب احدهما في الاخر
فان تماثلا اي مخرجا المتعاطفين كخمس وخمس فيكتفي بمخرج احدهما اي المتعاطفين
فهو مخرجهما لان اقل عدد ينقسم على كل من المتماثلين هو المماثل لاحدهما كما تقدم وان
تداخلا فمخرجهما مخرج اكبرهما لانه كما تقدم اقل عدد ينقسم على كل من عدد بين متداخلين